

مناهل العرفان في علوم القرآن

فائدة لذلك إلا ما نذهب إليه من وجوب قصر العام على أفراد سببه الخاص .

وهذا معنى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ .

والجواب أنه لا وجه لكم في أن تجعلوا فائدة نقل الأسباب هي قصر العام على أفراد سببه فإن لأسباب النزول والإحاطة بها علما عن طريق نقل الرواة فوائد عدة ومزايا جمّة وذكرناها في مطلع هذا المبحث .

وهي غير ما ذكرتم فارجعوا إليها إن شئتم .

ويمكن أن ننظم من ذلك قياسا استثنائيا أيضا هكذا لو لم تكن العبرة بخصوص السبب لما نقله الرواة واهتموا ببيانه وتدوينه لكن التالي باطل بالحس والمشاهدة فثبت نقيض المقدم وهو أن العبرة بخصوص السبب دليل الملازمة أنه لا يفهم لنقل الرواة وعنايتهم ببيان الأسباب فائدة غير التخصيص .

والجواب أننا نمنع دليل الملازمة كيف ولأسباب النزول فوائد متعددة قد قصصناها عليك أول هذا المبحث فحذار أن تنسى .

الشبهة الثالثة يقولون إن تأخير البيان عن وقوع الواقعة وتوجيه السؤال في العام الوارد على سبب يدل على أن العبرة بخصوص السبب لأن تأخير لفظ الشارع إلى ما بعد حدوث سببه يفهم منه أن السبب هو الملحوظ وحده للشارع في الحكم عليه بهذا اللفظ العام النازل فيه وإلا لما ربطه بالسبب بل لأنزله قبله أو أخره عنه .

والجواب أنه يكفي في حكمة تأخير البيان إلى ما بعد السبب أن يكون اللفظ العام بيانا له ولو مع ما يشابهه من كل ما يندرج تحت اللفظ العام ولا يستلزم أن يكون بيانا له وحده كما ذكرتم .

ويمكن أن تصوغ في هذا قياسا هكذا لو لم تكن العبرة بخصوص السبب لما أخرج البيان إلى وقوع الواقعة أو توجيه السؤال .

لكن التالي باطل فثبت نقيض المقدم وهو المطلوب .

دليل الملازمة أن تأخير لفظ الشارع إلى ما بعد وقوع الواقعة وتوجيه السؤال لا يفهم منه إلا أنه بيان لهذا السبب وحده وذلك معنى أن العبرة بخصوصه .

والجواب أننا نمنع دليل الملازمة أي نمنع أنه لا يفهم من تأخير البيان إلى ما بعد وقوع الواقعة وتوجيه السؤال إلا أن يكون اللفظ العام النازل بسببهما بيانا لهذا السبب وحده . كيف والتأخير يفهم منه أن اللفظ العام جاء بيانا له مع أشباهه من كل ما ينتظم وإياه

في سلك العام للأدلة السابقة .

الشبهة الرابعة يقولون قد اتفقت كلمة الفقهاء على أنه إذا دعا رجل رجلاً آخر إلى طعام الغداء وقال له تغد عندي فرفض وقال واٍ لا أتغدى ولم يقل عندك ثم